موسر قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشمني
والمريض معتبر الاثلث ماله فاذا اعتق من رقيق مشترك في مرضه
موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه ويعتق
جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية
بالاعتاق وخرج استيلاد احد الشريكين الموسر لامة المشتركة بينهما
يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل اولى فيه بالنفوذ لانه فعل وهو
اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون
عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث وخرج
بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك
المستولد اصلا لشريكه سري كما لو استولد الجارية التي كلها له او
عليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصة
من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة
لو كانت بكرا وهذا ان تأخر الارش عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة تاملك
غيره وهو متفق وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق
المالك ولو بنائبه باختياره كثر انه جزء اصله وليس المراد
بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب اي الاعتاق ولا يصح

الاحتراز

الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق به الشخص
والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض زوجه او
اصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم بسبيله سبيل
ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا ضمان فيه بعد اتلافه
الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او
بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للعتق فلا سراية
في نصيب حكم فيه بالاستيلاد ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى
المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه بعتق او لا ثم يسري
العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا
تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سري الى حصة شريكه ولو اعتق
نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق
ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه
او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختيارا
كالشراء والهبة عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما
في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي فيعتقه الشراء لان الولد هو المعتق باشائة العتق كما

Copyright © King Saud University